

فاذا اضرق الحاكم بينهما فهو فسح لا رخصة له فيه لانها فرقة  
لحقه عن الواجب علم اشبه فرقة الغنم والحاكم ببيع عقار وعلم  
الكفاية ترك رخصة بل لا نفقة ولا نفقة ان لم يجد غيره وينفق  
عليها يومها يوم ولا يجوز اكثر ثم ان ابان ميتا قبل انفا قد صيد  
عليها ما لا نفقة بنفسها او باهر حاكم **وان امتنع المورث من النفقة**  
**او الكسوة او غيرها وقد روي على اخذ ذلك من غير نظر**  
**الاخذه من بلدانته بقية كفايته او كفاية والدها الصغير**  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة صبيحة والذان  
اباسفيا ن رجل شجاع وليس يعطيه من النفقة ما يكفي  
ولدي قال لها خذ ما يكفيك وولدت بالحقوق فهذا  
اذن لها من صل الله عليه وسلم في الوفاة من مال غير اذنه  
وردد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها  
وهو متناول لرضخ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل  
على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يملكها لها فرضي النبي صلى  
الله عليه وسلم في اخذ تمام الكفاية بغير علم ولذا النفقة يتجدد  
بتجدد الزمان شيئا فشيئا فلتشق المرافعة بها الى الحاكم  
والطالب بها في كل يوم فلذلك رخص لها اخذها بغير اذن  
من هي عليه ولذا في موضع حاجة فانها النفقة لرضا عليها  
وللقولم الاجها فاذا لم يده فغرم الزوج ولم تاخذها  
انفي ذلك الى ضمنا عنها وهدا كما فرضي لها في اخذ  
قد رخصتوا ونفقتا ليلتها دفعا لاجتها **باب نفقة**  
الاقارب

**الاقارب** نفقة **المالك** من الادبيين والبهايم قال ابي  
المثد راجع اهل العلم على ان نفقة الوالد على الفقير من الدين لا  
تسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد واجمع كل من يحفظ عنه  
من اهل العلم على ان على المورث نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال  
لهم **يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكنابهم**  
**المعروف لقول سليمان** وتعالى وعلى المولود لرضقه حتى وكسوته  
بالحقوق ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاجب على الاب  
نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاجب على الوارث مثل  
ما اوجب على الاب **ثلاثة مشروط الاول ان يكون له من يوجب**  
لهم النفقة **فقر الزمان لهم ولا تسب لدا النفقة انما تجب**  
على سبيل المواساة والغني بملكه والقادر على التمسك  
ستغنى عن المواساة ولا يعتبر تقصير فقير الصالحين  
لا حرفة له **المشروط الثاني ان يكون المنفق غنيا بما له**  
كاحرة ملكة او كسب كصناعة وتجارة **وان يفضل عن قوته نفسه**  
**ورؤيته وره قيمته يوم وليته وكسوة وسكنى لادن راسي**  
المال وثنى ملكه **والد على الشرط الثالث ان يكون المنفق**  
**وارثا لهم** اي لمن يجب لهم النفقة **بفرضه كالحظ لادن** **وتعصب**  
كما في عمر لابراهيم **قال التراكا الاصول والغرض فيجب لزوجهم عليهم**  
حتى ذي الرحم منهم **مطلقا** اي سوا يجب الغني منهم بحسن  
كبد بحسنه وادب بحسنه لغني فانه يحجب عن جدها بدم الحس  
فيكرم الغني نفقة ابيهم المحسن وجدها المحسن ولم يجبه بحسنه